

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الرابعة - الفترة الأولى

الجلسة الثامنة المنعقدة في مدينة رام الله

يومي الثلاثاء والأربعاء

الموافق 6-7/7/1999

محضر جلسة يوم الثلاثاء

الساعة 11:30 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ احمد قريع "رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي الثامنة، وطلب إلى الأخ/ روجي فتوح "أمين سر المجلس" التحقق من النصاب.

ثانياً: التحقق من النصاب

تحقق النصاب بحضور: (69) عضواً، وغياب (18) عضواً وكان على النحو التالي:

- | <u>الغياب بدون عذر.</u> | <u>الغياب بعذر.</u> | <u>الغياب بمهمة.</u> |
|--|--|----------------------|
| 1. الأخ/ الطيب عبد الرحيم | 1. الأخت/ انتصار الوزير | 1. الأخ/ فايز زيدان |
| 2. الأخ/ غسان الشكعة | 2. الأخ/ نبيل شعث. | |
| 3. الأخ/ اميل جرجوعي | 3. الأخ/ هشام عبد الرزق. | |
| 4. الأخ/ جميل الطريفي | 4. الأخ/ بشارة داود (حضر في اليوم التالي) | |
| 5. الأخ/ حسام خضر | 5. الأخ/ صائب عريقات (حضر في اليوم التالي) | |
| 6. الأخت/ حنان عشراوي | 6. الأخ/ رياض الزعنون. | |
| 7. الأخ/ فريح أبو مدين | 7. الأخ/ احمد الديك | |
| 8. الأخ/ محمد حجازي | | |
| 9. الأخ/ حسن عصفور (حضر في اليوم التالي) | | |
| 10. الأخ/ عبد الرحمن حمد (حضر في اليوم التالي) | | |

ثالثاً: إقرار مشروع جدول الأعمال

تم إقرار جدول أعمال الجلسة الثامنة بطلب من رئيس المجلس وإجماع الأخوة الأعضاء، بالتعديلات التالية:

1. الاستيطان والأوامر العسكرية الخاصة بهدم المنازل.

رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة

تم إقرار محضر الجلسة السابقة (السابعة) بطلب من رئيس المجلس وإجماع الاخوة الأعضاء بالتعديلات التالية:

1. صفحة 8 السطر 16 و 22، التعديل: إضافة كلمة مبيدات إلى اسم مشروع القانون

ليصبح: تنظيم تجارة وتداول مبيدات الآفات الزراعية.

2. القرار رقم (4/7/390) صفحة 2 السطر 13، التعديل: استبدال إصدار ينشر.

سادساً: مشاريع القوانين

1. القراءة الأولى

- مشروع قانون التشكيلات الإدارية
- تلا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" مذكرة مقدمة من عدد من المحافظين يطالبون فيها بعقد ورشة عمل مع لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي واللجنة القانونية في المجلس، لإعادة نقاش مشروع القانون قبل تقديمه للقراءة الأولى.
- تم تأجيل قراءة مشروع القانون إلى الجلسة القادمة على أن يتم نشره في الصحف، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/8/395).

(مرفق نص القرار)

2. القراءة الثانية

- مشروع قانون البيئة
- قدم الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار قانون البيئة بالقراءة الثانية:
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (3) المقترحة من اللجنة.
- وبإجراء التصويت حول المادة (3) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (3) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يحق لأي شخص:
- (I) تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة.
- (II) الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (13) كما هي.
- وبإجراء التصويت حول المادة (13) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (13) كما هي على النحو التالي:
- (ب) يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية، أو المياه الإقليمية، أو المناطق الاقتصادية الخاصة إلا بتصريح خاص من الوزارة.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (14) كما هي.
- وبإجراء التصويت حول المادة (14) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (14) كما هي على النحو التالي:
- تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة الشروط البيئية لاستيراد وتوزيع وتصنيع واستخدام وتخزين المبيدات والمواد الكيماوية والزراعية التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (20) كما هي.
- وبإجراء التصويت حول المادة (20) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (20) على النحو التالي:
- على صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه.

- اقترح الأخ/ جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (23 - أ) كما هي.
- وبإجراء التصويت حول المادة (23 - أ) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (23 - أ) كما هي على النحو التالي:
- يحظر حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك ووفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة من الغازات والأدخنة المنبعثة منها.
- اقترح الأخ/ جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (23 - ب) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- وبإجراء التصويت حول المادة (23 - ب) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (23 - ب) على النحو التالي:
- يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك وفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة.
- اقترح الأخ/ جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة المستحدثة التالية على أن يكون موقعها بعد المادة 26:
- لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة أو الخاصة أو في المنازل أو في الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناءً على ترخيص سابق من الجهات المختصة، ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا للأغراض التي صدر الترخيص من أجلها، ويجب أن يستعمل مكبر الصوت في مكان معد لذلك ولا يتجاوز صوته الحاضرين، ويستثنى من ذلك دور العبادة.
- وبإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- عدم إقرار المادة المستحدثة.
- اقترح الأخ/ جمال الشويكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة المستحدثة التالية على أن يكون موقعها بعد المادة 30:

- يحضر على أي شخص تصريف المياه العادمة داخل البحر أو الأنهار أو المستنقعات، ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- وبإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- عدم إقرار المادة المستحدثة.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (41) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- وبإجراء التصويت حول المادة (41) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (41) كما هي على النحو التالي:
- يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة، كما يحظر إتلاف أو كارها أو إعدام بيضها.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (58) كما هي.
- وبإجراء التصويت حول المادة (58) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (58) كما هي على النحو التالي:
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أية قوانين أخرى، تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة المستحدثة التالية على أن تأتي بعد المادة 61:
- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات العقوبتين.
- وبإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة على النحو التالي:

- مادة عقابية مستحدثة:
- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً والحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات العقوبتين.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة المستحدثة التالية على أن تأتي بعد المادة المستحدثة السابقة:
- مادة عقابية مستحدثة:
- (I) كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة مع مصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة الفاعل.
- (II) يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ويجري التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة على النحو التالي:
- مادة عقابية مستحدثة:
- (III) كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا القانون يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة المؤبدة مع مصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة الفاعل.
- (IV) يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً والحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة المستحدثة التالية على أن تأتي بعد المادة 63:
- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 25، 26 من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد عن ثلاث مائة دينار أردني أو ما

يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- وبإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:

- إقرار المادة المستحدثة على النحو التالي:

- مادة عقابية مستحدثة:

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 25، 26 من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن خمسين دينار أردني ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً والحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة المستحدثة التالية على أن تأتي بعد المادة المستحدثة السابقة:

- كل من يخالف أحكام المادة 27 من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً والحبس مدة لا تقل عن شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- وبإجراء التصويت حول المادة المستحدثة كانت النتيجة:

- إقرار المادة المستحدثة على النحو التالي:

مادة عقابية مستحدثة:

كل من يخالف أحكام المادة 27 من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (16) بالتعديلات المقترحة من اللجنة:

- وبإجراء التصويت حول المادة (16) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (16) على النحو التالي:

- كل من يخالف أحكام المادة 41 من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً ولا تزيد عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة

المتداوله قانوناً، أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن أسبوعين، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" إقرار المادة (74) كما هي:
- وبإجراء التصويت حول المادة (74) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (74) كما هي على النحو التالي:
- تضع الوزارة بالاشتراك مع الجهات المختصة خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون البيئة بالقراءة الثانية كانت النتيجة:

- إقرار مشروع قانون البيئة بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة من اللجنة والأخوة الأعضاء بالإجماع ومعارضة الأخ/ سليمان الرومي. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/8/396).

(مرفق نص القرار)

V. المناقشة العامة

- مشروع قانون التحكيم
- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع قانون التحكيم .
- شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون التحكيم، وتقدمت اللجنة القانونية بتوصية بقبوله.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" قبول مشروع قانون التحكيم بالمناقشة العامة.

• بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة:

- قبول مشروع قانون التحكيم بأغلبية الأعضاء، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (4/8/397).

(مرفق نص القرار)

2. القراءة الثانية

- مشروع قانون العمل الفلسطيني

- بناءً على مذكرة مقدمة من الاتحاد العام لنقابات العمال الفلسطينيين تضمنت ملاحظات على مشروع قانون العمل الفلسطيني، تم تأجيل قراءة مشروع القانون المعد للقراءة الثانية لمدة أسبوعين، لاعطاء فرصة أكبر للأخذ بالملاحظات، على أن تكون هذه المدة نهائية، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/8/398).

(مرفق نص القرار)

الاعتداء على مقبرة إسلامية في دير البلح

- تلا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" مذكرة مقدمة من الأخ/ إبراهيم الهباش والأخت/ جميلة صيدم حول قيام فريد حمودة المشهراوي "عميد من الأمن الوطني" بالاعتداء على مقبرة إسلامية في دير البلح، وقد ناشد الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" المعنيين في وزارة العدل والشرطة والنيابة ووزارة الأوقاف الإسراع في معالجة هذا الموضوع.

مشاركة أعضاء من المجلس في اجتماع في القاهرة

وضح الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" فيما يتعلق بمشاركة أعضاء من المجلس في اجتماع في القاهرة أنه لم ترد المجلس أية دعوة رسمية لهذا الاجتماع، وعليه فان مشاركة بعض الأخوة الأعضاء في هذا الاجتماع كانت شخصية ولا تمثل المجلس.

رفعت الجلسة الساعة 14:20 ظهراً

محضر يوم الأربعاء

الموافق 1999/7/7

استأنف المجلس أعماله بالبند سابعاً من جدول الأعمال

سابعاً: الأسئلة الموجهة إلى الأخوة الوزراء

• السؤال رقم (4/7/33م)

- ما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارة السياحة لاستعادة الآثار التي تم العثور عليها في سبسطية؟.
- تم توجيه السؤال إلى الأخ/مصري أبو عيطة "وزير السياحة والآثار" من قبل الأخ/ حسن خريشة.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/مصري أبو عيطة "وزير السياحة والآثار"، توجه الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى الأخ/ حسن خريشة لمعرفة إذا كان قد اقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ حسن خريشة بأنه لم يقتنع بالإجابة.
- أخذاً بعين الاعتبار رد الأخ/ حسن خريشة "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان"، أحال الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" السؤال رقم (4/7/33م) إلى اللجنة الاقتصادية، ومشاركة الأخ/ حسن خريشة.

• السؤال رقم (4/5/17م)

- لماذا يتم البناء في موقع قلعة بولدوين في جبل الطور في مدينة نابلس وهو موقع اثري؟ علماً بأنه قد تم جرف أجزاء منها ولم تقوم وزارة السياحة والآثار بوقف عمل التجريف والبناء؟.
- تم توجيه السؤال إلى الأخ/مصري أبو عيطة "وزير السياحة والآثار" من قبل الأخ/ عبد الجواد صالح.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/مصري أبو عيطة "وزير السياحة والآثار"، توجه الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عبد الجواد صالح لمعرفة إذا كان قد اقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عبد الجواد صالح بأنه لم يقتنع بالإجابة.

- آخذاً بعين الاعتبار رد الأخ/ عبد الجواد صالح، أحال الأخ/ أبو علاء
رئيس المجلس " السؤال رقم (4/5/17م) إلى اللجنة الاقتصادية.

• السؤال رقم (4/7/30م)

- نشرت وسائل الإعلام أن الولايات المتحدة عبر إحدى مؤسساتها للمساعدة، ستقدم لوزارة الزراعة منحة عينية من القمح والذرة للمساهمة في التخفيف من أعباء الجفاف على المزارعين ومربيي الماشية. ما قيمة هذه المساعدات أو كميتها، وما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارة الزراعة أو علمت بها لضمان الاستفادة المباشرة منها لصالح المزارعين، وكيف سيتم توزيعها، ومتى سيتم الإعلان عن شروط المساعدة وظروفها للمزارعين؟
- تم توجيه السؤال إلى الأخ/ حكمت زيد "وزير الزراعة" من قبل الأخ/ عزمي الشعبي.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ حكمت زيد "وزير الزراعة"، توجه الأخ/ أبو علاء رئيس المجلس " إلى الأخ/ عزمي الشعبي لمعرفة إذا كان قد اقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عزمي الشعبي بأنه اقتنع بالإجابة.

• السؤال رقم (4/8/36)

هل لدى الوزارة خطة لإنجاز عملية تسجيل الأراضي تمهيداً لحصول المواطن على كواشين الطابو والذي يساهم عملياً في دعم الاقتصاد الفلسطيني وتطويره مما يحقق نهضة اقتصادية تساعد في حل كثير من الأزمات الاقتصادية التي نعيشها؟

- تم توجيه السؤال إلى الأخ/ عبد الرحمن حمد "وزير الإسكان" من قبل الأخ/
عبد الجواد صالح.
- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ عبد الرحمن حمد "وزير الإسكان"، توجه الأخ/ أبو علاء رئيس المجلس " إلى الأخ/ عبد الجواد صالح لمعرفة إذا كان اقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عبد الجواد صالح بأنه مقتنع بالإجابة.

• السؤال رقم (4/8/37)

- وقعت شركة (انرون) مذكرة تفاهم نيابة عن شركة كهرباء فلسطين شركة (أي ب ب ب) السويدية لتزويد محطة غزة بتوربينات (أي ب ب ب) الجديدة ويشار إلى أن أول توربين من نوعه يجرب حالياً في السويد منذ حوالي ثلاثة اشهر وهي مدة لا تشكل حتماً فترة كافية تبت كفاءته ولا انتظام إنتاجه العملي وعلى مدة طويلة كمصدر طاقة يمكن الاعتماد عليه. فما مدى صحة ذلك؟

- تم توجيه السؤال إلى الأخ/ عبد الرحمن حمد "رئيس سلطة الطاقة" من قبل الأخ/ عبد الجواد صالح.

- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ عبد الرحمن حمد "رئيس سلطة الطاقة" توجه الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عبد الجواد صالح لمعرفة إذا كان اقتنع بالإجابة.

- جاء رد الأخ/ عبد الجواد صالح بأنه مقتنع بالإجابة.

• السؤال رقم (4/8/38)

أقيم في طولكرم مؤخراً معرضاً للمواد المنتهية صلاحيتها. بعد مرور هذا الزمن الطويل على مواجهتكم لهذه الظاهرة الخطيرة هل لدى الوزارة استراتيجية تسندها التشريعات الضرورية والمطلوبة لإنهاء هذه الظاهرة الخطيرة؟.

- تم توجيه السؤال إلى الأخ/ عبد العزيز شاهين "وزير التموين" من قبل الأخ/ عبد الجواد صالح.

- بعد الاستماع إلى إجابة الأخ/ عبد العزيز شاهين "وزير التموين" توجه الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى الأخ/ عبد الجواد صالح لمعرفة إذا كان اقتنع بالإجابة.

- جاء رد الأخ/ عبد الجواد صالح بأنه مقتنع بالإجابة.

□ أسئلة تم تأجيلها للجلسة القادمة

رقم السؤال	موجه إلى	ملاحظات
4/5/11م	الأخ/ احمد التميمي - وكيل وزارة الداخلية	لم يحضر
4/7/28	الأخ/ فريح أبو مدين - وزير العدل	لم يحضر
4/7/34	الأخ/ نبيل شعث - وزير التخطيط والتعاون الدولي	اعتذر بسبب السفر
4/7/32	الأخ/ نبيل شعث - وزير التخطيط والتعاون الدولي	اعتذر بسبب السفر

ملاحظات	موجه إلى	رقم السؤال
اعتذر	الأخ/ محمد زهدي النشاشيبي - وزير المالية	4/8/35
اعتذر	الأخ/ رياض الزعنون - وزير الصحة	4/8/39

الاستيطان والأوامر العسكرية الخاصة بهدم المنازل

- أشار الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى استمرار عملية الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، والبدء بتنفيذ الأوامر العسكرية الخاصة بهدم المنازل، مؤكداً على خطورة هذا الوضع.
- أعلن الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" أن مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية للعام 99 سيتم تقديمها مرة ثانية لرئاسة المجلس في الأسبوع القادم، وسيتم الاتفاق مع لجنة الموازنة في المجلس ووزارة المالية على تحديد تاريخ محدد لمناقشتها.
- استأنف المجلس نقاش موضوع الاستيطان، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/8/399).
(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 13:00 ظهراً